[115] الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيشان من خزاعة، قال أبو عمرو: فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة، وما ذكرنا من قصة ذي اليدين أن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم، وفي رواية ابن الحصين اسمه الخرباق، فذوا اليدين الذي شهد السهو سلمي، وذوا اليدين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب (1) انتهى وقال القاضي عياض في كتاب الشفاء: اعلم أن الطواري من التغيرات والآفات على آحاد البشر لا تخلو أن تطرأ على جسمه أو على حواسه بغير قصد واختيار، كالامراض والاسقام، أو بقصد واختيار، وكله في الحقيقة عمل وفعل، ولكن جرى رسم المشايخ بتفصيله إلى ثلاثة أنواع: عقد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، وجميع البشر تطرأ عليهم الآفات والتغييرات بالاختيار وبغير الاختيار في هذه الوجوه كلها، والنبي صلى ا عليه وآله وإن كان من البشر ويجوز على جبلته صلى ا عليه وآله ما يجوز على جبلة البشر فقد قامت البراهين القاطعة وتمت كلمة الاجماع على خروجه عنهم، وتنزيهه عن كثير من الآفات التي تقع على الاختيار وعلى غير الاختيار، فأما حكم عقد قلب النبي صلى ا عليه وآله من وقت نبوته فاعلم أن ما تعلق منه بطريق التوحيد والعلم با وصفاته والايمان به و بما أوحى إليه فعلى غاية المعرفة، ووضوح العلم واليقين، والانتفاء عن الجهل بشئ من ذلك أو الشك أو الريب فيه، والعصمة من كل ما يضاد المعرفة بذلك واليقين هذا ما وقع عليه إجماع المسلمين، ولا يصح بالبراهين الواضحة أن يكون في عقود الانبياء سواه (2) وأما عصمتهم من هذا الفن قبل النبوة فللناس فيه خلاف، والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل با وصفاته، والشك في شئ من ذلك (3). وأما ما عدا هذا الباب من عقود قلوبهم فجماعها أنها مملوة علما ويقينا على الجملة وأنها قد احتزت (4) من المعرفة بامور الدين والدنيا ما لا شئ فوقه (5) واعلم أن الامة مجمعة على عصمة النبي صلى ا عليه وآله من الشيطان، وكفايته منه، لا في جسمه بأنواع الاذى،

(1) والتحقيق ان الرجل واحد وهو المقتول ببدر فراجع كتاب ابى هريرة للسيد شرف الدين ره (2) شرح الشفاء 2: 173 و 174. (3) شرح الشفاء 2: 199 و 200. (4) في المصدر: قد احتوت. (5) شرح الشفاء 2: 209. [*]